

## قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٦٧٢٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلى :

#### اولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة مليون وستمائة ألف جنيه ) كاها بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

#### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣١٢٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة واثنان وعشرون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) بحالة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٤٢٠٠٠ جنيه .

#### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة مليون وستمائة ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣١٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة واثنان وعشرون ألف جنيه) كلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

( المادة الثانية )

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢هـ  
( الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م ) .

الخطب  
للمذاقات أولها  
الخطب المذكورة في التمامي

卷之二